

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٦/١٨

بشأن الترخيص لمدرسة الأمل الخاصة للغات

بتدريس المناهج الأمريكية لمرحلة التعليم الأساسى

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة

المؤهلات غير العالية :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤١) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٩٢) بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٢ بشأن قواعده السير

فى إجراءات معادلة شهادة American High School Diploma :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة

لوضع الضوابط والشروط اللازمة للتخصيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولى :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل

بالمدارس الدولية وإجراءات التخصيص لها :

وعلى القرار الوزارى رقم (١٧) بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٩ بشأن معادلة المستوى العلمى

لشهادة الأمريكان هاى سكول دبلوما للمرحلة الثانوية :

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٠م) بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٠ بشأن تحصيل رسوم مقابل الترخيص بفتح مدرسة دولية أو التوسع فيها أو تجديد الترخيص ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بجلستها بتاريخ ١١/٥/٢٠١١ ؛
وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يُرخص لمدرسة الأمل الخاصة للغات الكائنة فى ٦١ شارع ١٠ بالمعادي والتابعة لإدارة المعادى التعليمية بمحافظة حلوان بتدريس المناهج الأمريكية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى لجهة الاعتماد الدولية ADVANCED Advancing Excellence in Education World Wide بواقع فصل واحد وينمو بإجمالى (١١) فصلاً وكثافة قدرها (٢٥) طالباً بالفصل وذلك خصماً من الفصول السابق الترخيص بها من المديرية التعليمية ، على أن تكون هذه الموافقة آخر موافقة تصدر من الوزارة خصماً من الفصول وألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان آخر بخلاف العنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية فى جميع الصفوف ، على أن يؤدوا امتحانات فى هذه المواد وفق القواعد المتبعة فى هذا الشأن فى المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد فى سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان فى هذه المواد فى الصفوف السادس الابتدائى والثالث الإعدادى بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

(المادة الثالثة)

تخضع مدرسة الأمل الخاصة للغات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ، والقرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ وتعديلاته ، والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص ، والقرار الوزاري رقم (٢١٢) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ ، والقرار الوزاري رقم (٣٣١) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ ، والقرار الوزاري رقم (٦٠) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣ المشار إليها .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / أحمد جمال الدين موسى